الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.10

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-57891 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/65/318)

١ - **السيد نيغا (إثيوبيا):** قال إن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي أساس التعايش السلمي بين الدول وعامل أساسي لتعاونها على مواجهة التحديات العالمية. وينبغي أن تتولى الأمم المتحدة الريادة في تعزيز سيادة القانون، مع مراعاة الأولويات والاستراتيجيات الوطنية. وينبغي أن يراعي القانون الدولي القيم المشتركة وأن يكون وسيلة لتعزيز الأهداف العالمية. وأشار إلى أنه ينبغي أن تعزز الأمم المتحدة بوصفها هيئة تشريعية دولية المصالح المشتركة للدول الأعضاء وأن تعالج الشواغل المشتركة. وينبغي تحسين عملية سن القوانين على الصعيد الدولي لكي تعكس بشكل أفضل الحقائق العالمية من خلال إصلاح الأمم المتحدة، وتحقيق التوازن بين صلاحيات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومسؤولياتهما، تجنبا لأوجه عدم التيقن والتشظي. وينبغي أن تضع الجمعية العامة الآليات المناسبة لرصد تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المعتمدة بتوافق الآراء.

٢ - وأردف قائلا إنه يتعين على الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية في إثيوبيا إنفاذ الدستور والاتفاقات الدولية التي يكون البلد طرفا فيها؛ وأشار إلى أن دستور إثيوبيا يؤيد مبدأ أن تشكل هذه الاتفاقات الدولية جزءا لا يتجزأ من قانونها المحلي. وتواصل حكومة بلده تعزيز الحوكمة والأمن والنظام القضائي عن طريق إنشاء مؤسسات عامة تساعد على تعزيز سيادة القانون، ومساءلة المسؤولين الحكوميين، والمؤسسات العامة عن الإجراءات التي يتخذونها. وأشار إلى أن إطار سيادة القانون الذي وضعته الحكومة يسمح للمواطنين بالاستفادة من نظام القضاء وطلب الإنصاف من المؤسسات المنشأة لإنفاذ القوانين وقرارات المحاكم. وقال إن برنامج إصلاح الجهاز القضائي جعل جهازي القضاء وإنفاذ القانون أكثر قدرة على استباق الأحداث والتجاوب معها لتحسين خدمة احتياجات الجمهور.

٣ - وأضاف أن لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية ومكتب أمين المظالم لا يزالان يعملان على جمع شكاوى المواطنين والبت فيها. وبذلك، تكون حكومة إثيوبيا قد امتثلت للالتزام الدولي بأن تكفل على الصعيد الوطني نفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده أنشأت أيضا لجنة لمكافحة الفساد للتحقيق في جرائم الفساد والشكاوى من انتهاكات قواعد السلوك في المؤسسات العامة والملاحقة عليها.

٤ - **السيدة لوزا** (نيكاراغوا): قالت إن حكومة بلدها تدين بشدة الانقلاب الفاشل ضد الرئيس الإكوادوري رافائيل كوريا، والذي أثّر على أمريكا اللاتينية كلها، ووصفت اتخاذ خطوات بالفعل لمحاكمة الجناة بأنه أمر يستحق الترحيب، وقالت إن ذلك سيكفل بالتالي عدم تكرار هذه الأحداث في المستقبل. ولا تؤيد نيكاراغوا ولن تؤيد أي نظام يصل إلى الحكم عن طريق انقلاب.

٥ - وأضافت أن نيكاراغوا قامت على أرفع المستويات بوضع المبادئ الأساسية لإرساء السلام، ونظام قانوني دولي عادل، ولاحترام حق الشعوب في تقرير المصير. وأردفت قائلة إن علاقات نيكاراغوا الدولية تقوم على أساس الصداقة والتضامن والمعاملة بالمثل، وإن حكومة بلدها تؤيد من حيث النظرية والتطبيق مبدأ البحث عن حلول سلمية للنزاعات الدولية بالوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي. وأشارت إلى أن نيكاراغوا طرف في عدد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ وقالت إن حكومة بلدها تمتثل لالتزاماتها الدولية المنوطة بها بموجب

تلك الصكوك وتلتزم بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٦ - وشجبت قيام بعض الدول بتحديد علاقتها الدولية على أساس تطبيق انتقائي للقانون الدولي، وتدابير انفرادية، والتهديد باستعمال القوة واستعمالها. وقالت إن سيادة القانون الحقيقية على الصعيدين الوطني والدولي لا يمكن تحقيقها في ظل وجود تلك الممارسات التي تتعارض حتى مع مقاصد الأمم المتحدة.

٧ - وأردفت قائلة إن إحدى الركائز التي تقوم عليها سياسة حكومة بلدها تتمثل في مشاركة الشعب فيها مشاركة نشطة وفي الديمقراطية الشعبية المباشرة. وقد أدى ذلك إلى إنشاء مجالس المواطنين، التي تمكن الشعب من أن يكون له تأثير مباشر على عدة قرارات من القرارات المتعلقة بالسياسة العامة. وأضافت قائلة إنه من المهم الإقرار بعدم وجود نموذج واحد للديمقراطية يلائم الجميع. وقالت إن المساعدة الدولية، وخصوصا المساعدة الموجهة لبناء القدرات الوطنية، يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والحقائق المحلية، وأن تحترم سيادة الدولة وحق الشعوب في تقرير المصير. يقر وفد بلدها بالجهود التي تبذلها وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد، ويحدوه التفاؤل بشأن الاتصالات المستمرة الجارية بشأن أنشطة الوحدة. واختتمت حديثها، فقالت إن من المهم للغاية الإشارة إلى الدور الذي تقوم به وسائط الإعلام، على الصعيدين الوطني والدولي، في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، مشيرة إلى أن حملات التضليل المستمرة لا هدف لها سوى تقويض الإرادة الديمقراطية للشعوب.

٨ - **السيد تروبا** (إكوادور): قال إن أساس التعايش المتحضر في أي مجتمع هو وجود مجموعة من القيم المشتركة، يتم التوصل إليها عبر توافق الآراء وبالمشاركة الديمقراطية؛ فلا الفوضى ولا الاستبداد يجلبان السلام الاجتماعي. وهناك حاجة إلى زيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وفيما بينها وبين الأمم المتحدة، لتنفيذ القرارات المعتمدة دوليا بشكل أفضل على الصعيد الوطني. وأضاف أن سيادة القانون هي أساس أي ديمقراطية، ولذا يجب أن تكون هدفا أساسيا لأي قرار ينشأ عن مناقشات اللجنة. وأعرب عن تقديره للدعم الذي قدمه المجتمع الدولي عقب الأحداث الأخيرة التي كادت أن تطيح بالديمقراطية في إكوادور. وقال إن محاولة الانقلاب لم تستهدف حياة الرئيس فحسب، وإنما استهدفت أيضا الإرادة السيادية للشعب الإكوادوري التي تبدّت في عملية التصويت. وحث الدول الأعضاء، على أن تدافع بشكل جماعي عن الديمقراطية، وترفض وتدين على الفور أي محاولة لانتهاك النظام الدستوري لأي دولة.

٩ - ورحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الدولية، ودعا الدول إلى مضاعفة جهودها، بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وقال إنه من المهم للغاية فهم الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. وختم بالقول إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون.

١٠ - **السيد فينوغوبال** (الهند): أشار في معرض ترحيبه بتقرير الأمين العام (A/65/318)، إلى أنه قد جرى إحراز تقدم نحو نهج أكثر شمولا وتعاونا داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم سيادة القانون بما يتمشى مع الأولويات الوطنية. وقال إن الهند ملتزمة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. فعلى الصعيد الوطني، تمثل سيادة القانون أداة أساسية لحماية الديمقراطية، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين، وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الصعيد الدولي، تساعد سيادة القانون على

ضمان التنمية المتبادلة، والتعايش السلمي، والتعاون بين الدول، وتعزيز السلام والأمن.

١١ - ومضى قائلا إن جذور الدستور الهندي ترجع أساسا إلى مبادئ سيادة القانون، فهو يضمن فصل السلطات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة ويُخضع كلا منها للمساءلة عن الإجراءات التي يتخذها؛ ويضمن التزام السلطات بالدستور؛ ويضمن مبدأ المساواة أمام القانون؛ ويكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتطلب تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي قيام الدولة على الصعيد الوطني بتنفيذ الالتزامات التي دخلت فيها بموجب معاهدات واتفاقات دولية، وقال بشأن هذا الشرط بأنه يجري تنفيذه في بلده تنفيذا دقيقا، حيث إن إنفاذ القانون يكفله النظام القضائي للبلد. وقال إن الإصلاحات القضائية التي اضطلعت بها حكومة بلده تسعى إلى تكميل ما يبذل من الجهود على الصعيد الوطني في مجال إعمال سيادة القانون من جهود لزيادة شفافية الجهاز القضائي وفعاليته ومساءلته. وعلى الصعيد التنفيذي، اعتمدت حكومة بلده عددا من برامج التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى الحد من الفقر وضمان النمو الشامل. وتواصل السلطة التشريعية اعتماد قوانين لحماية أفقر فئات المجتمع وأشدها ضعفا.

١٢ - واستطرد متحدثا عن الأمم المتحدة، فقال إن ضمان عدم تدخل هيئة في ولاية غيرها من شأنه أن يعزز الشفافية والإنصاف والالتزام بسيادة القانون. وأضاف أن تعزيز السياسات والعمليات المؤسسية من شأنه كذلك أن يعزز قيام نظام دولي عادل وفعال على أساس سيادة القانون. وقال إن من الأهمية بمكان دعم بناء القدرات في الدول النامية، وينبغي أن تكون أي مساعدة تقدم في مجال سيادة القانون مدفوعة بدوافع وطنية وتتسم بالاستدامة كي تلقى التأييد السياسي والشعبي المطلوب.

١٣ - **السيد أجاوين** (السودان): قال إن بلده يولي اهتماما خاصا لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فالدستور الوطني الانتقالي يتضمن المبادئ الأساسية لسيادة القانون ويشمل شرعة حقوق تستهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين السودانيين. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت حكومة السودان في عام ٢٠٠٤ القانون الاتحادي للطفل، والذي ينص على أن تكون مصالح الطفل في صميم أي قرارات تتخذ بشأن الطفولة والأسرة.

١٤ - وأشار إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، فأعرب عن قلقه العميق إزاء تسييس العدالة الدولية من أجل بضع مصالح سياسية رخيصة. وقال إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير هو مثال على هذا التسييس. فبموجب أحكام القانون العرفي الدولي، يتمتع رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين بحصانة من المحاكمة على أعمال قاموا بها أثناء وجودهم في مناصبهم؛ وكانت المحكمة الجنائية الدولية رفضت النظر في عدة قضايا أخرى لهذا السبب تحديدا.

١٥ - وأردف قائلا إن أمر إلقاء القبض على الرئيس البشير هو بوضوح جزء من استراتيجية سياسية تستهدف ممارسة الضغوط على السودان ويفتقر إلى أسس قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن قرار المدعي العام بتوجيه اتهام بالعمل الإجرامي المشترك يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي وسيؤدي إلى فقدان الثقة في العدالة الدولية. ويمكن فعليا اعتبار القضية المرفوعة على رئيس السودان الأولى من بين العديد من القضايا التي تسعى فيها بعض القوى الغربية إلى

انتهاك سيادة البلدان النامية باسم حقوق الإنسان. وقد اتفق الاتحاد الأفريقي مع السودان حول تلك النقطة برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

١٦ - وقال إن إصلاح هيئات الأمم المتحدة أمر حاسم لتمكينها من التصدي للتحديات الجديدة بثقة. وقال إن إصلاح مجلس الأمن ضروري لتحسين الشفافية والمساءلة الديمقراطية وكذلك لوضع حد لتدخل المجلس المتواصل في مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجب أن يكون ثمة انسجام في سيادة القانون على الصعيد الدولي في القوانين الوطنية؛ وتحقيقا لتلك الغاية، فإنه لا بد من تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء والمقدمة إليها لبناء قدراتها. ورحب في خاتمة حديثه بنظام الأمم المتحدة الجديد لإقامة العدل وأعرب عن أمله في أن تعالج أوجه قصوره في المستقبل القريب.

١٧ - **السيد شريفوف** (أذربيجان): قال إن أذربيجان طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية، وطبقا لدستورها، تصبح هذه الاتفاقيات تلقائيا جزءا من قانونها المحلي. فإن كان هناك تعارض بين التشريع المحلي وأحكام اتفاقية يكون البلد طرفا فيها، تغلّب أحكام الاتفاقية. وأشار إلى أن تعزيز سيادة القانون هو أحد أولويات حكومة بلده، التي تؤكد التزامها بالنظام الدولي المقترح إنشاؤه على أساس القانون الدولي وسيادة القانون، وتؤيد تطوير وتدوين القانون الدولي ومعاييره تدريجيا.

١٨ - وأضاف أن سيادة القانون أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وقال إن وفد بلده يؤيد بقوة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، لا سيما أنشطة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ويَستحسن فكرة عقد جلسة رفيعة المستوى للجمعية العامة حول سيادة القانون.

١٩ - وأردف قائلا إن حالات انتهاك القانون الدولي لا تزال تحدث على نحو متواتر جدا وإن الإرادة السياسية أضعف من أن تضمن اتساق الامتثال. فالتهديدات بانتهاك السلامة الإقليمية للدول، بما في ذلك الاحتلال غير الشرعي وقيام بعض الدول باستعمال القوة ضد دول أخرى، لا تزال واردة، وهو ما يشكل انتهاكا لكل من القانون الدولي والالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويتعين زيادة فعالية الآليات القائمة لرصد الامتثال للالتزامات الدولية وتعزيزه. وينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة دون انتقائية، وينبغي بذل جهود أكبر للتصدي للتهديدات والتحديات الرئيسية التي تقوض النظام القانوني الدولي، وتؤدي إضافة إلى ذلك إلى تجاهل حقوق الإنسان. ولا ينبغي أبدا السماح بأن يسود الإفلات من العقاب. وأضاف أن المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يَمثلوا أمام العدالة.

٢٠ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أُدلي به باسم مجموعة ريو. ذلك أنه لا بد من تعزيز سيادة القانون والاتفاق على مجموعة قواعد ملزمة قانونا ليتسنى إحلال السلام والأمن الدائمين والإدارة الرشيدة والتنمية الاقتصادية على نطاق العالم. فبدون الاتفاق على قواعد تحكم السلوك الدولي، لن تتساوى الدول الصغيرة والضعيفة في السيادة مع أكبر الدول وأقواها.

٢١ - وأردف قائلا إن العديد من الدول تعتمد على المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في صياغة التشريعات المحلية التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية وفي تدريب مسؤوليها في مختلف مجالات القانون الدولي. ويقوم

قسم المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بعمل قيّم في هذا الصدد. ومن المهم أن تقدم موارد كافية إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون والكيانات التي تدعمه ليتسنى لها الاضطلاع بمهامها. وتواصل ترينيداد وتوباغو تقديم مساهمات سنوية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي يعرِّف المسؤولين والخبراء من الدول الأعضاء على دور القانون الدولي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

٢٢ - وقال إن الحاجة تستدعي، بالنسبة لبعض الأنشطة، وجود نظام دولي يحكمها، ولذا يشكل إنشاء اللجنة التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة خطوة مهمة نحو منع تسريب الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة. ويسبب هذا النشاط تزايد الأنشطة الإجرامية عبر الحدود ويقوض سيادة القانون، حيث إن الجناة لا يحترمون سيادة القانون ولا يتم في جميع الحالات تقديمهم إلى العدالة لعدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين، وهناك حاجة إلى التعاون على الصعيد الدولي لتدارك هذا الأمر.

٢٣ - وأضاف أن من السمات التكميلية لسيادة القانون، تعزيز العدالة على الصعيدين الدولي والوطني. وتشكل المحكمة الجنائية الدولية منارا لضحايا الجريمة والإفلات من العقاب، وتكمل نظم العدالة الجنائية الوطنية في تقديم المجرمين المهتمين بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للمحاكمة.

٢٤ - ومضى يقول إن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز سيادة القانون تظل على عاتق الدول الأعضاء. وتشكل سيادة القانون دعامة مهمة للديمقراطية في ترينيداد وتوباغو، حيث إنه أدرجت في القوانين المحلية العديد من الالتزامات المنوطة بالدولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية. وقد أصبح ينظر إلى سيادة القانون باعتبارها وسيلة لتيسير الوصول إلى الموارد الحية وغير الحية المتاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين للدولة. وقد أبرمت ترينيداد وتوباغو اتفاقات بشأن الحدود البحرية استنادا إلى القواعد المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تقبل أن تكون المحكمة الدولية لقانون البحار هي الهيئة المعنية بتسوية النزاعات الناشئة فيما يتعلق بالاتفاقية.

٢٥ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن إحلال السلام والأمن والازدهار في العالم لن يتحقق إلا باحترام سيادة القانون والعدالة. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام (A/65/318) والسياسات العامة للأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، تعتقد حكومته أنه ينبغي صياغة تلك السياسات وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الرسمية ذات الصلة. ومن المهم أيضا الحفاظ على نهج متوازن وشمولي في معالجة هذه المسألة.

٢٦ - وقال إن لكل بلد حقا سياديا يحميه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في وضع نموذجه الخاص لسيادة القانون، وفي وضع نظام قانوني وقضائي يستند إلى تقاليده الثقافية والتاريخية والسياسية وإلى احتياجاته. وبإمكان المجتمع الدولي والأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول الأعضاء واستنادا إلى ما تحدده هذه الدول بنفسها من احتياجات وأولويات.

٢٧ - وأضاف قائلا إن في دستور جمهورية إيران الإسلامية فصلا كاملا يتعلق بحقوق الشعب والمواطنين ويضمن المساواة في الحقوق، بغض النظر عن اللون أو العرق أو اللغة، وحماية متكافئة بموجب القانون للمرأة والرجل وفقا للتعاليم الإسلامية.

٢٨ - وتحدث عن إدراج الالتزامات الدولية في النظام القانوني المحلي، فقال إن القانون المدني الإيراني ينص بوضوح على أن أحكام الاتفاقات الدولية التي تبرم بين جمهورية إيران الإسلامية وبلدان أخرى وفقا لدستورها، لها قوة القانون. وقد حدد الدستور إجراءا للتصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها.

٢٩ - وقال إن سيادة القانون ليست في مأمن من الاستعمال التعسفي والسيء. فالتشريعات الوطنية التي تخالف بوضوح معايير القانون الدولي ومبادئه وتنتهك حقوق الدول الأخرى يحط من مفهوم سيادة القانون. ثم إن تطبيق القوانين المحلية بشكل انفرادي وخارج حدود الدولة ضد بلدان أخرى يؤثر سلبا على سيادة القانون. ويجب رفض الانتقائية والكيل بمكيالين في مجال القانون الدولي حيث إنهما ينسفان طبيعة وهدف سيادة القانون.

٣٠ - ومضى يقول إن سيادة القانون تقع في صميم اهتمامات الأمم المتحدة ولن يتسنى تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه إلا في ظل نظام دولي قائم على القانون، تلتزم فيه الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على نحو غير مشروع. وقد أنشئت الأمم المتحدة أصلا لإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، ويتعين تحقيق ذلك بإحلال سيادة القانون والعدل محل سيادة القوة والسلطة.

٣١ - وقال إن للأمم المتحدة دورا فريدا في تعزيز سيادة القانون، إذ أنها تتيح منبرا عالميا أساسيا لمشاركة جميع الدول في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا من خلال الدبلوماسية والمفاوضات المتعددة الأطراف. ولضمان مصداقية نتائج تلك المفاوضات ومشروعيتها، من الضروري إتاحة فرص متكافئة لجميع الدول ذات السيادة للمشاركة فيها. ومن واجب البلدان المستضيفة لمختلف مقار الأمم المتحدة أن تيسر لممثلي الدول الأعضاء حضور اجتماعات المنظمة. ومن دواعي القلق الشديد أن تمنع سلطات البلد المضيف، في بعض الحالات، ممثلي دول أعضاء من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة لاعتبارات سياسية.

٣٢ - وقال إن يرحب بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة ويعرب عن تأييده للمبادرات الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويحتاج موظفو المنظمة إلى إمكانية الوصول إلى نظام فعال ونزيه للعدالة الداخلية وينبغي مساءلتهم عن أي سلوك سيء أو أي فعل إجرامي يرتكبونه.

٣٣ - وقال إن على جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وخصوصا مجلس الأمن، أن تحترم تماما دور الجمعية العامة في تطوير القانون الدولي وتدوينه التدريجي. ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين ويمارس في الأثناء صلاحياته وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، ويمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. فاتخاذ القرارات استنادا إلى معلومات غير صحيحة أو تحليل ذي دوافع سياسية، أو إلى مصالح وطنية ضيقة لبعض الدول الأعضاء الدائمة العضوية في المجلس، من شأنه أن يؤدي إلى تقويض مصداقية المجلس وتشويه سمعته.

٣٤ - **السيد بالاغا** (تونس): قال إنه لئن كان التمييز بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مفيدا في المناقشات الجارية في إطار اللجنة، فلا يمكن الفصل بينهما في الواقع. ويرد مبدأ سيادة القانون في دستور بلده. وقد أصبحت أحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها تونس مصدرا لقوانين ملزمة على الصعيد الوطني ولها الأسبقية على القوانين المحلية. والقضاة في المحاكم المحلية ملزمون بالتقيد بالقوانين الموضوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والاستناد إليها مباشرة. وانضمت تونس إلى أكثر من ١٦ صكا دوليا خلال

السنوات الثلاث السابقة، بما في ذلك انضمامها مؤخرا إلى اتفاقية الذخائر العنقودية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٣٥ - وتابع يقول إن الثغرات القائمة بين وجود معايير دولية وتنفيذها الفعال على الصعيد الوطني، وبين وجود إطار قانوني دولي شامل والانضمام المحدود للدول إلى المعاهدات المعنية تعزى في بعض الأحيان إلى الافتقار إلى الموارد ولكنها تكون أحيانا نتيجة لعدم كفاية الإرادة السياسية أو اتباع نهج انتقائي في التنفيذ. ويقتضي تعزيز سيادة القانون احترام الالتزامات الدولية والتمسك بالمعايير المحددة في تلك المجالات، دون استثناء أو تمييز. ومن ثم، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحترم قرارات مجلس الأمن التي لا يزال العديد منها لا يلقى اهتماما.

٣٦ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد الجهود التي تبذلها وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل الحفاظ على الحوار الجاري فيما بين الدول الأعضاء بهدف تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ ويؤيد أيضا فكرة تنظيم جلسة رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع.

٣٧ - **السيدة هايلي** (إريتريا): قالت إن وجود قواعد واضحة والتقيد بها ونظام فعال متعدد الأطراف لمنع الانتهاكات أو المعاقبة عليها هما شرطان مسبقان لإحلال سلام وأمن دائمين على الصعيد الدولي. وسوف يساعد تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات في منع الحكومات من ممارسة سلطاتها على نحو تعسفي في العلاقات بين الدول. وينبغي أن تؤدي الجمعية العامة دورا قياديا في هذا الصدد. بيد أنه ينبغي ألا يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية أو يسعى إلى اغتصاب دورها الأساسي في ترسيخ سيادة القانون أو تعزيزها. وللأمم المتحدة دور مهم في ضمان خضوع جميع الدول الأعضاء لنفس المعايير وعدم تطبيقها بطريقة انتقائية أو تعسفية.

٣٨ - وقالت إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على تشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وترى أن تعزيز سيادة القانون من شأنه أن يعزز أيضا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساءلة الحكومات على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٩ - **السيد أولوكاني** (نيجيريا): رحب بتقرير الأمين العام (A/65/318)، وأشار إلى أن أنشطة سيادة القانون المذكورة فيه تشمل جميع مناطق العالم. وقال إنه منذ عودة سيادة القانون إلى نيجيريا قبل عقد، ما فتئ بلده يبذل جهدا للحفاظ على الديمقراطية وتطويرها. ووصف نظام العدالة بأنه معقد ومترابط بين عدة مؤسسات، ويقتضي إصلاح أي جزء منه على نحو فعال إصلاح جميع الأجزاء الأخرى أيضا. وقد أجرت الحكومة إصلاحات في الجهازين القضائي والتشريعي، وسنت مؤخرا تشريعات في مجال العدالة الجنائية وإدارتها تهدف إلى توحيد قوانين الإجراءات الجنائية والحد من التأخيرات الإدارية وتوفير معاملة أكثر إنسانية للمساجين. ويسلّم بأن دستور نيجيريا يؤدي دورا رئيسيا في تنفيذ سيادة القانون، من بين أمور منها ضمان انتخابات حرة ونزيهة.

٤٠ - وقال إن لسيادة القانون أهمية قصوى في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية العالمية. وهو يؤيد القول بأن تعزيز تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وجودة هذه الأنشطة مسعى طويل الأجل. وثمة ارتباط وثيق بين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي. وتشارك نيجيريا بنشاط في جميع مستويات التعاون. فعلى الصعيد الوطني مثلا، ترسل الحكومة محامين وقضاة نيجيريين إلى بلدان أخرى لمساعدتها على تعزيز نظمها القضائية.

وللأمم المتحدة دور مهم في تيسير تلك العملية. وعلى المجتمع الدولي بوجه عام أن يواصل بناء القدرات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون.

٤١ - **كبير الأساقفة شوليكات** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن سيادة القانون هي الأساس المتين للتنمية والسلام والأمن. وغير أن دعم سياسة القانون العدالة الحقيقية، يتطلب فهما أفضل لطبيعة القانون والعدالة. ذلك أنه يتعين أن يكون القانون في خدمة وحماية الصالح العام للأسرة البشرية. ويتعين أيضا أن يجسد ناموسا لأخلاق الطبيعة، وهو ما يدخل على صنع القانون وإنفاذه عنصرا أساسيا هو المنطق الإنساني ويربط سيادة القانون بالبحث عن الحقيقة. وفي الكثير من الأحيان، تقصر الهيئات التشريعية والقضائية تركيزها على النظر إلى الظروف البشرية من الناحية العملية وإلى المسائل الإجرائية المتعلقة بإيجاد القانون وتطبيقه. ونتيجة لهذه الرؤى الوضعية والنفعية للقانون، تتحول المصالح أو الرغبات الخاصة إلى تشريعات تتعارض مع المسؤولية والواجبات الاجتماعية، وهو ما ينجم عنه الحكم بواسطة القانون ولا حكم القانون، ويؤدي إلى استنتاج خاطئ مفاده أن كل ما صار قانونيا أصبح بالضرورة حقا وأخلاقا.

٤٢ - وعلى الصعيد الدولي قطعت في العقود الأخيرة أشواط في مجال تعزيز سيادة القانون. فقد أدت الأهمية التي اكتسبتها التجارة الدولية والتنمية إلى الإقرار بالحاجة إلى معايير وقواعد نزيهة وفعالة من شأنها زيادة تعزيز التنمية الدولية. وبالمثل، لاقت كل من أسواق العمل الدولية والهجرة البشرية مزيدا من الاهتمام من المجتمع الدولي، وهو ما عزز القوانين التي تحمي كرامة العمال وأتاح للمهاجرين ومجتمعاتهم التمتع بالحماية القانونية الكاملة. إلا أن ثمة حاجة إلى مواصلة الجهد والالتزام بغية إنشاء نظام دولي أكثر عدلا. وينبغي أن يعدل المجتمع الدولي ولايات وقواعد الهيئات المالية الرئيسية المتعددة الأطراف بهدف ضمان المشاركة العادلة لكل البلدان في الحوكمة المالية الدولية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية على صلة أوثق بالعمل الذي تقوم به الجمعية العامة.

٤٣ - وقد شهد نظام العدالة الجنائية الدولية تقدما كبيرا في السنة الماضية. فقد صدق عدد أكبر من الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعززت قدرة المحكمة على مساءلة الأفراد عن أسوأ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتعين مع ذلك أن تتواصل الجهود لضمان قيام المحكمة بتعزيز سيادة القانون وتحقيق المزيد من السلام والعدالة. وإلى جانب العمل من أجل كفالة الحوكمة العالمية والوطنية من خلال سيادة القانون، يتعين على القادة الدوليين والهيئات المدنية أن يواصلوا العمل من أجل إزالة أي تضارب مفترض بين السلام والعدالة، وتبني رؤية أوسع تأخذ في الحسبان الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للعدالة وتخدم الصالح العام.

٤٤ - وعلى الصعيد الوطني يعيق الفساد وانعدام الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ونقص الموارد اللازمة لتطبيق النظم القضائية جهود تعزيز سيادة القانون. ومن الأهمية بمكان إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم الخدمات الاجتماعية والتعليم على أساس مبادئ سليمة لسيادة القانون، وذلك لإرساء الأساس الثقافي الذي يمكنها بناء النظم القانونية عليه.

٤٥ - وبزيادة تدوين المعايير القانونية الدولية، ارتفع عدد الدول التي أدرجت في تشريعاتها الوطنية تلك المعايير المنصوص عليها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن نطاق بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اتسع إلى أبعد من روح المعاهدات ذات الصلة وأهدافها ونية الدول التي صادقت عليها، وهو ما قوض النظام الدولي

للمعاهدات. وقد بلغ الحال بهذه الهيئات أن روجت بنشاط لتفسير للمعايير الدولية لحقوق الإنسان يتعارض مع المهمة الأساسية للقانون، ألا وهي حماية الحياة. ويتعين عليها احترام دور الدول في تطبيق معايير حقوق الإنسان والتفاوض بشأنها وتجنب توسيع أنشطتها فيما يتعلق بهذه المعايير إلى ميادين تتجاوز نطاقها والغرض الذي أنشئت من أجله.

٤٦ - وتقع على عاتق الأفراد المسؤولين عن تطوير القانون مسؤولية كفالة أن تساهم جهودهم في تحقيق الصالح العام من خلال حماية المصالح المشروعة لكل عضو في المجتمع وضمان دعم القوانين لكرامة الفرد البشري وتعزيز الوحدة الاجتماعية وحماية الحياة، ودعم إعادة تأهيل المجرمين وجبر ما يلحق بالضحايا من ضرر بدني ونفسي وزيادة الثقة والتفاهم بين الأمم والشعوب. وفي التحليل النهائي، فإن هذا هو الهدف من سيادة القانون.

٤٧ - **السيد يونغ** (مراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن منظمته، نتيجة عملها اليومي في نزاعات مسلحة في كل أنحاء العالم، تدرك جيدا الحاجة إلى ضمان سيادة القانون على نحو فعال على الصعيد الوطني. فوجود إطار قانوني قوي تردفه جزاءات مناسبة هو وحده الذي يمكنه أن يضمن مساءلة اللذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي وردعهم عن ارتكاب جرائم أخرى. وتعمل منظمته بنشاط على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من خلال تزويد المساعدة الفنية المباشرة للدول بمساعدة فنية مباشرة لصياغة تشريعات محلية ومن خلال تنظيم اجتماعات إقليمية وأخرى دولية تكون منتديات لتبادل الآراء بين الدول حول أحدث التطورات في القانون الإنساني الدولي. وهي أعدت عددا من الأدوات لدعم الدول في تنفيذ معاهدات القانون الإنساني الدولي، من بينها قاعدة بيانات للتشريعات الوطنية، ونشرت المنظمة في الآونة الأخيرة كتيبا عن سبل تطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي ومجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٤٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ستستضيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، حيث سيناقش مسؤولون من أكثر من ١٠٠ دولة الدور الهام للقانون المحلي في منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لها. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا مع عدة منظمات إقليمية وأخرى دولية للتشجيع على تطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز حماية المتضررين من النزاعات المسلحة وذلك من خلال زيادة الالتزام بسيادة القانون.

٤٩ - **السيد سيفيلي** (المراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): قال إن منظمته أتمت في الآونة الأخيرة إجراءات التحول إلى هيكل جديد للحوكمة، وهو ما مكنها من إعادة تركيز أهدافها الاستراتيجية كعامل محفز على إحداث التغيير القانوني والمؤسسي وتأكيد صلاحية ولايتها وأساليب عملها التي تتمحور حول نهج يشرك أصحاب المصلحة المتعددين، وعلى الملكية الوطنية ورؤيتها لنفسها كعنصر تمكين وبادرة تشجيع على التعاون بين بلدان الجنوب.

٥٠ - ولقد نشرت منظمته نتيجة الأبحاث التي أجرتها بشأن بناء مؤسسات الدولة في حالات ما بعد انتهاء النزاع والتمكين القانوني في نطاق واسع من المجالات. وتنظر المنظمة الدولية لقانون التنمية إلى الأبحاث في المقام الأول على أنها دليل لأغراض العمل. ففي أفغانستان، مثلا، تقوم المنظمة بإصلاح الجهاز القضائي وتقدم خدمات الدفاع القانونية للفقراء، وأنشأت وحدة داخل مكتب المدعي العام تستهدف العنف ضد المرأة. وفي ''أتشيه'' استهلت مشروعا في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات

وتدهورها. وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عملت المنظمة على وضع مجموعة أدوات لتقديم الخدمات القانونية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي مشاريع في بلدان مختارة لتقديم تلك الخدمات. ووضعت المنظمة أيضا برنامجا شاملا للاستعدادات القانونية لتغير المناخ لاقى اهتماما كبيرا من تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٥١ - وجعلت المنظمة الدولية لقانون التنمية من إقامة الشراكات أو تدعيمها جزءا رئيسيا من استراتيجياتها. وقد شاركت على نحو نشط في المناقشات والأحداث التي رعتها وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، وركزت في جدول أعمال لجنة بناء السلام على نحو مطرد على الشراكات التي أقامتها مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة حول بناء السلام مع الاهتمام بوجه خاص بسيادة القانون في البلدان الخارجة من نزاع.

٥٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، تتمثل إحدى أولويات المنظمة في ترجمة الاتفاق الذي أبرمته مع الاتحاد الأفريقي إلى عمل ملموس. وستستجيب الاستراتيجية المقترحة للاحتياجات العاجلة للاتحاد فيما يتعلق ببناء القدرات والاحتياجات المؤسسية في إطار تنفيذ الهيكل الأفريقي للسلام والأمن، وستدعم المنظمة قدرات الاتحاد على منع نشوب النزاعات وبناء السلام على المدى الطويل.

٥٣ - وانتقل إلى الحديث عن تقرير الأمين العام (A/65/318)، فقال إن منظمته تؤيد الاستنتاج الذي مؤداه أن توخي الدول الأعضاء نهجا متدرجا في تطوير السياسات والتنمية المؤسسية تتبدى فعاليته كأشد ما يكون في التشجيع على تنفيذ المعايير الدولية. وبالمثل، فهي تؤيد الرأي القائل إن بناء القدرات وتطوير الممارسات المحلية والإقليمية وإضفاء الطابع الرسمي على الممارسات العرفية كثيرا ما تكون طرقا بنَّاءة إلى أقصى درجة في المضي قُدما. ثم إن استحداث أدوات لقياس فعالية المساعدة الفنية في مجال سيادة القانون يمثل أيضا أولوية بالنسبة للمنظمة الدولية لقانون التنمية التي يمكن أن يكون نظامها الإداري المعتمد على النتائج وإطار قياس النتائج الخاص بها عنصرا موجها للجهود المبذولة في هذا الصدد. وقدمت المنظمة الدولية لقانون التنمية أيضا الدعم لتعزيز الاستراتيجيات الوطنية من أجل إصلاح العدالة وسيادة القانون وأبدت الرأي القائل إن نظم العدالة غير الرسمية يمكن أن تلعب دورا هاما في تحسين سيادة القانون على المستوى الدولي. ويتوافر عدد من منشورات المنظمة الدولية لقانون التنمية حول هذا الموضوع. وأشار إلى المبادرة الرائدة لتنظيم التدريب الموحد في مجال سيادة القانون لتعزيز قدرة الموظفين على تنفيذ نهج على نطاق المنظومة تتعلق بالمساعدة في مجال سيادة القانون، فقال إن منظمته على استعداد لوضع خبراتها الموسعة المتعلقة بالتدريب في مجال سيادة القانون في خدمة هذا الجهد.

٥٤ - وأشار إلى نتائج نقاشات مجلس الأمن حول سيادة القانون ونتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، والذي اعترف بشكل صريح بإسهام سيادة القانون في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، فقال إن المنظمة الدولية لقانون التنمية ترى أن هذه النتائج تؤكد صحة النهج الشامل الذي تتوخاه في مجال سيادة القانون ومفهومها الكلي للتطور البشري والذي يتضمن أبعادا اجتماعية واقتصادية وأمنية. وتثبت ردود الفعل الدولية تجاه هذه الأحداث وجود اعتراف متزايد بالحاجة إلى أدوات لتضييق الفجوة بين طرفي طيف الأمن - التنمية. وتعتقد منظمته أن سيادة القانون من بين الأدوات الأكثر فعالية في هذا الخصوص. وقد أصبح الوقت مواتيا لأن تنظم الأمم المتحدة مناسبة رفيعة المستوى للجمعية العامة في عام

٢٠١١ احتفالا بسيادة القانون، كما هو مقترح في تقرير الأمين العام.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية الشاملة (A/65/181)

٥٥ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه بينما تحترم الحركة المبادئ المعترف بها عالميا فيما يتعلق بإقامة العدل، تعتقد اعتقادا راسخا أنه يجب التقيد في أي إجراءات قضائية تقيدا دقيقا بالمبادئ المكرسة في الميثاق، وخاصة مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وأردف قائلا إن ممارسة الولاية القضائية الجنائية أمام محاكم الدول الأخرى على المسؤولين رفيعي المستوى الذين يحق لهم التمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي يمثل انتهاكا لمبدأ السيادة. ويساور الحركة القلق بوجه خاص إزاء النتائج السياسية والقانونية للاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية لدى انتهاك مبدأ حصانة مسؤولي الدول، الذي يرتكب ضد بعض البلدان. وقد لاحظت الحركة في هذا الخصوص أنه بينما يكرر الاتحاد الأفريقي التزامه بالتصدي للإفلات من العقاب، فقد دعا إلى الإنهاء الفوري لعرائض الاتهام المعلقة التي قدمت في انتهاك صريح لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

٥٦ - ورغم أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون أداة لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية، يثور بعض الجدل حول نطاق الجرائم التي تنطبق عليها وشروط انطباقها. وقد حذرت حركة عدم الانحياز من التوسيع غير المبرر من نطاق الجرائم التي تعتبر واقعة تحت هذه الولاية. ويمكن أن تعتمد اللجنة في مناقشاتها حول كيفية منع سوء تطبيق المبدأ على أحكام محكمة العدل الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي. وتتأهب الحركة دائما لتبادل المعلومات ودراسة كل الخيارات والآليات لضمان أن يخدم التطبيق السليم للمبدأ مصلحة العدالة دون إعاقة الحقوق السيادية للدول.

٥٧ - **السيدة كويزادا** (شيلي): تحدثت بالنيابة عن فريق ريو، فقالت إن الولاية القضائية العالمية هي مؤسسة استثنائية في القانون الدولي تسمح بممارسة الولاية الجنائية لمكافحة الإفلات من العقاب. وهكذا، فإن القانون الدولي هو الذي يؤسس إطار تطبيقها. وينبغي عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية والولاية الجنائية الدولية التي تمارسها المحاكم الجنائية الدولية أو بينها وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥٨ - ورغم أن اللجنة مازالت في المراحل التمهيدية من عملها، فإن المعلومات التي قدمتها الدول أتاحت فرصة للتعرف على نقاط الاتفاق والمسائل التي تتطلب مزيدا من الدراسة. وينبغي أن تتناول اللجنة الموضوع من وجهة نظر قانونية صرفة وتؤسس نقاشها بشكل استثنائي على معايير ومبادئ القانون الدولي. وينبغي أن تبحث اللجنة في إمكانية إنشاء فريق عامل يعنى بهذا الموضوع ولا يكرر في نفس الوقت عمل الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة القانون الدولي.

٥٩ - **السيد كاتيمولا** (ملاوي): تحدث باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة يساورها قلق بالغ إزاء إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. فمن المهم، عند تطبيق هذا المبدأ، مراعاة غيره من القواعد الدولية، كتساوي الدول في السيادة وتمتع المسؤولين بالحصانة بموجب القانون العرفي الدولي، وهو مبدأ أعادت تأكيده مؤخراً محكمة العدل الدولية. وفي ضوء ذلك، تشدد المجموعة الأفريقية على أنه يتعين إلغاء أوامر إلقاء القبض التي تصدرها محاكم أجنبية بحق من هم في سدة الحكم من رؤساء الدول والحكومات الأفريقية أو غيرهم من المسؤولين المتقلدين لمناصب رفيعة

المستوى والمتمتعين بالحصانة بموجب القانون الدولي، ووقف ملاحقتهم قضائياً.

٦٠ - وأضاف قائلاً إنه لا يوجد حتى الآن تعريف للولاية القضائية العالمية مقبول عموما ولا اتفاق على الجرائم التي يشملها، بخلاف القرصنة والاسترقاق، أو على شروط تطبيق هذا المفهوم. وإذا كانت قلة من الدول قد استجابت بتقديم معلومات عن ممارستها للولاية القضائية العالمية، فذلك لأن هذا المبدأ يكاد يكون غير موجود في معظم الولايات القضائية المحلية. وينبغي أن تتذكر الدول غير الأفريقية التي بررت ممارستها التعسفية والأحادية الجانب للولاية القضائية العالمية باستنادها إلى القانون العرفي الدولي، أن السابقة التي أرستها محكمة العدل الدولية تنص على أنه يتعين على الدولة التي تستند إلى عرف دولي مفترض أن تثبت أن هذا العرف قد أضحى راسخاً بما يجعله ملزماً قانوناً للطرف الآخر.

٦١ - وأردف قائلاً إن الدعوة إلى توضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ينبغي ألاّ تُفهم على أنها تعني أن الدول الأفريقية غير ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب. فقد أيدت الدول الأفريقية إنشاء المحكمتين المخصصتين لرواند وسيراليون، ومعظمها أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ثم إن العديد منها صدق على بروتوكولات اختيارية ملحقة بصكوك حقوق الإنسان تسمح بتقديم شكاوى فردية أو الأخذ بإجراءات للتظلم. وعلاوة على ذلك، فإن الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي يخوّل الاتحاد سلطة التدخل في شؤون الدول الأعضاء فيه في حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٦٢ - والبلدان الأفريقية ليست وحدها المنشغلة بهذه المسألة؛ فما طلبته هي وغيرها من الدول التي تشاطرها الرأي هو أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير لوضع حد لسوء استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية واستغلاله لأغراض سياسية. ففي غياب تعريف واضح واتفاق بشأن نطاق هذا المبدأ وتطبيقه، ستسود الفوضى إذا ما خوّلت الدول أو المحاكم المحلية لنفسها سلطة استخدام القانون الدولي لبلائم مصالحها الوطنية الضيقة.

٦٣ - **السيد موريل** (كندا): تحدث باسم مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقال إن مفهوم الولاية القضائية العالمية هو أحد المفاهيم الراسخة منذ أمد طويل والمهمة في القانون الدولي. وهو يتيح لأي دولة ممارسة الولاية القضائية الجنائية باسم المجتمع الدولي على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة وإثارة للقلق على الصعيد الدولي، بغض النظر عن مكان وقوعها أو عن جنسية المتهمين بارتكابها. ومن مصلحة أعضاء المجتمع الدولي كافة أن يكفلوا قمع هذه الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

٦٤ - وأضاف أن جوهر المناقشة لا يكمن في معنى الولاية القضائية العالمية، وإنما في ما تخلقه من تنافس بين الولايات القضائية. فالوضع الأمثل هو إجراء عمليتي التحقيق والمقاضاة في دولة تربطها صلة قوية بالسلوك المقصود. والدول الإقليمية هي الأقدر على جمع الأدلة واستجواب الشهود وإنفاذ الأحكام. لذا، تدعو مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا جميع الدول إلى أن تكفل إدراج أشد الجرائم خطورة وإثارة للقلق على الصعيد الدولي في قوانينها المحلية وممارسة ولاية قضائية فعلية على هذه الجرائم عندما تُرتكب على أراضيها أو يقترفها رعاياها. وعلى الدولة الأقدر على مقاضاة هذه الجرائم أن تفعل ذلك، وعلى الدول الأخرى أن تقدم كل أشكال التعاون والدعم الممكنين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدول تقديم المساعدة العملية لتنمية قدرة نظم العدالة الجنائية المحلية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها.

٦٥ - وفي واقع الأمر، فإن الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب لعدد من الأسباب، منها، انتقال الأشخاص المتهمين عبر الحدود الدولية ونقص الموارد اللازمة لإجراء عمليات تحقيق ومقاضاة غالباً ما تكون معقدة ومثيرة للجدل. وفي هذه الحالات، تكون الولاية القضائية العالمية آلية مكملة ذات أهمية. وتشجع مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، جميع الدول على مساعدة المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بما يتمشى مع التزاماتها الدولية وقوانينها المحلية.

٦٦ - وقال إن ممارسة الولاية القضائية العالمية ممارسةً تتسم بحسن النية وبطريقة تتسق مع غيرها من مبادئ القانون الدولي هو أمر ذو أهمية قصوى. وأردف قائلاً إن ممارسة الولاية القضائية العالمية كثيراً ما تترتب عليها مشاكل هائلة على الصعيد العملي. لذا، يجبذ أن تكون هناك صلة بين الجرم المرتكب ودولة المحكمة، مثل وجود المتهم أو وجود دليل على ارتكابه لهذا الجرم في إقليم دولة المحكمة.

٦٧ - ولا يزال نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه موضع خلاف، ولكن لا ينبغي الخلط بين هذه المسألة وبين المسألة المهمة القائمة بذاتها والمتمثلة في الحصانة من القضاء. وتسترعي مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا الانتباه إلى أن الحوار بشأن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يطغى عليه النقاش حول مسألة الحصانة، وإلى أن التركيز فيه ينبغي أن ينصب على كفالة عدم إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب.

٦٨ - **السيد تاج الدين** (مصر): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، المستمد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والاسترقاق والتعذيب، هو وسيلة هامة تكفل تقديم مرتكبي هذه الجرائم البشعة إلى العدالة. فالخطورة الاستثنائية التي تتسم بها هذه الجرائم تجعل قمعها أمراً يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي. والمبدأ القائل بأن المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجريمة والمقاضاة على ارتكابها تقع على عاتق الدولة التي ارتكبت فيها مبدأ راسخ تماماً. غير أن الولاية القضائية العالمية تساعد على سد الثغرات القضائية ويمكنها أن تكون بمثابة عامل ردع.

٦٩ - ومع ذلك، فالخلاف قائم بشأن نطاق الجرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ وعلى شروط تطبيقه. ومن المهم تحديد نطاقه وحدوده من أجل التوصل إلى توازن بين تفادي الإفلات من العقاب وصون العلاقات الودية بين الدول. فعلى الدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن تتجنب استخدامه استخداماً تعسفياً أو انتقائياً أو الكيل بمكيالين فيه أو تسييسه. وتكرر مصر تأييدها لمختلف القرارات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي والتي يعرب فيها عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام هذا المبدأ، لا سيما فيما يخص القادة والمسؤولين الأفارقة، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ الحصانة. واختتم حديثه قائلاً إن وفده يرحب بالآراء التي أعرب عنها الآخرون فيما يتعلق بأهمية ممارسة الولاية القضائية ممارسةً تتسم بحسن النية وبما يتفق تماماً مع غيرها من قواعد القانون الدولي.

٧٠ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن الولاية القضائية العالمية، وهي معيار لإسناد الاختصاص القضائي، أداة إجرائية أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أشد الجرائم خطورة وإثارة لقلق المجتمع الدولي. بيد أنها تطبق تطبيقاً محدوداً، لا فيما تسري عليه من جرائم فحسب، وإنما أيضاً في كونها مبدأً فرعياً وقابلاً للتطبيق حصراً في نطاق القانون الدولي. وأردفت قائلة إن القانون الجنائي الغواتيمالي يتيح تطبيق الولاية القضائية العالمية من خلال نصه على جواز ممارستها خارج نطاق إقليم غواتيمالا في حالة ارتكاب جرائم خارج أراضيها يعاقب

عليها بموجب الاتفاقات التي تكون غواتيمالا طرفاً فيها. ومما لا شك فيه أن نقاشاً محتدماً سيجري بشأن ما إذا كانت الولاية القضائية العالمية تستند إلى قانون المعاهدات أو إلى القانون العرفي الدولي.

٧١ - وقالت إن من الجوانب المهمة في عمل اللجنة، تحديد الجرائم التي تشملها الولاية القضائية العالمية، بما أن هناك اختلافات كبيرة في الرأي في هذا الصدد. وتابعت قائلة إن وفدها يود، دون محاولة وضع قائمة شاملة لهذه الجرائم، التشديد على أن الجرائم التي ستحدد ينبغي أن تكون جرائم خطيرة ومثار قلق المجتمع الدولي؛ وهذه الفئة لا تعد بالضرورة مماثلة للفئة التي اصطلح على تسميتها ''الجرائم الدولية'' وهو مصطلح مبهم يستخدم إما للإشارة إلى جرائم معرّفة في الاتفاقات الدولية أو إلى جرائم تقع في نطاق اختصاص محكمة دولية. ولا ينبغي الخلط بين الولاية القضائية العالمية وبين الولاية الجنائية الدولية التي تمارسها المحاكم الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية، أو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته)، الذي يمكن أن يستند إلى شكل مختلف من أشكال الولاية القضائية، وأن يسري على جرائم غير تلك التي تشملها الولاية القضائية العالمية.

٧٢ - وينبغي الأخذ في الحسبان أن المحاكم الوطنية هي التي تطبق الولاية القضائية العالمية وتنظر في الجرائم التي تستدعي تطبيقها وتقرر إلى أي مدى تكون ملزمة بتطبيقها وما هو اختصاصها، وما هو القانون الواجب تطبيقه. فالمجتمع الدولي، في سعيه إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز آليات المساءلة، بحاجة إلى تحقيق مزيد من التوحيد في استخدام الولاية القضائية العالمية وتطبيقها من أجل تجنب استخدامها استخداماً تعسفياً.

٧٣ - وختمت حديثها قائلة إن تنوع ردود الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/181) إنما يؤكد على ضرورة تحديد موقف للأمم المتحدة بشأن الولاية القضائية العالمية. وينبغي للجنة مرة أخرى أن تطلب من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن مساهمات من الدول الأعضاء وأن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لينظر في التقرير ولينـاقش المسائل التالية: مصادر الولاية القضائية العالمية؛ والجرائم التي تسري عليها؛ وأولوية أو تبعية الولاية القضائية العالمية؛ وعلاقة هذا المبدأ بقاعدة تسليم المجرم أو محاكمته؛ وجواز المحاكمة غيابياً؛ وشروط الصلات التي تربط الجرم بدولة المحكمة؛ والاستثناءات من الولاية القضائية العالمية؛ والآليات الرامية إلى تعزيز التعاون وتذليل العقبات التي تحول دون ممارسة الولاية القضائية، وأخيراً، عنوان بند جدول الأعمال، الذي يشير بشكل غير صحيح إلى الولاية القضائية العالمية بوصفها ''مبدأ''.

٧٤ - **السيد نيكولاشيك** (بيلاروس): قال إن وفده يدرك الأهمية التي تكتسيها الولاية القضائية العالمية كوسيلة لتحقيق رغبة المجتمع الدولي في منع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة. وذكر أن القانون المحلي في بلده لا ينص صراحة على الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، فإن الولاية القضائية العالمية تُفهم في المذهب القانوني الذي يتبعه بلده على أنها الإمكانية المتاحة لدولة ما للمقاضاة على ارتكاب جرائم خطيرة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه. فالولاية القضائية العالمية، خلافاً لغيرها من أشكال الاختصاص القضائي التي تسند إلى ملابسات ارتكاب الجرائم، تقوم على الإدانة العالمية للجرائم الدولية التي تلحق الأذى بالمجتمع الدولي ككل.

٧٥ - ولا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن قائمة الجرائم التي يسري عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية. فبالإضافة إلى

القرصنة، تعتبر بيلاروس أن من المناسب أن تشمل هذه القائمة الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وفقاً لأحكام القانون الجنائي البيلاروسي وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها. وفضلاً عن ذلك، يتيح القانون الجنائي في بيلاروس المقاضاة خارج إقليمها على ارتكاب الجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الإبادة الجماعية واستخدام أسلحة الدمار الشامل والاتّجار بالبشر، من بين جملة من الأمور، على النحو المحدد في الاتفاقات الدولية الملزمة التي تكون بيلاروس طرفاً فيها، بغض النظر عن القانون الجنائي الساري في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وثمة شرط لا بد من توافره لتقديم الأفراد المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة، وهو عدم وجود حكم في دولة أخرى بالإدانة على ارتكاب هذه الجرائم.

٧٦ - وتفرض بيلاروس تطبيق الولاية القضائية خارج إقليمها على الجرائم المحددة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها، وتعتبر إبرام معاهدة بشأن الولاية القضائية العالمية النهج الأمثل في المرحلة الراهنة. وينبغي أن تكون الرغبة في تعزيز مبدأ الولاية القضائية العالمية متوازنة مع مدى استعداد الدول لتنفيذ هذا المفهوم. فمن المهم للغاية، عند ممارسة الولاية القضائية العالمية، مراعاة مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية اللذين كرسهما ميثاق الأمم المتحدة، وكفالة سيادة القانون. ومن المهم كذلك تخليص مبدأ الولاية القضائية العالمية من أوجه القصور الناجمة عن ازدواج المعايير والافتقار إلى آليات عاملة على صعيد التعاون الدولي وعدم وجود قائمة واضحة بالجرائم التي يسري عليها هذا المبدأ وتطبيقه على الأفراد المتمتعين بامتيازات وحصانات.

٧٧ - وتقدر بيلاروس بعض ما أُنجز حتى الآن من عمل في الجانب القانوني لهذا المفهوم، مثل وضع مبادئ برينستون للولاية القضائية العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بقائمة الجرائم التي يشملها هذا المبدأ. وتأمل أن تجري لجنة القانون الدولي دراسة عميقة ومحايدة لهذا المبدأ وللمواقف المعلنة للدول في سياق دراستها لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته)، الذي يتصل صلة وثيقة بمفهوم الولاية القضائية العالمية.

٧٨ - **السيد رودريغيز** (بيرو): قال إن العدد الكبير للدول من جميع القرارات التي تستجيب لطلب الأمين العام تقديم معلومات يثبت أن موضوع الولاية القضائية العالمية هو موضوع ذو أهمية على الصعيد العالمي. وانطلاقاً من هذه الردود ومن مناقشة هذا البند، يمكن استخلاص النقاط التالية بشأن الولاية القضائية العالمية: إن الولاية القضائية هي أساس لولاية تمكّن الدول من المعاقبة على ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة التي يحددها القانون الدولي؛ وأنها ولاية يجب أن تمارس بما يتمشى مع القانون الدولي، ولا سيما مع قانون حقوق الإنسان؛ وأنها مكملة لغيرها من الأسس القضائية؛ وأنها تختلف من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومن الولاية الجنائية الدولية التي تمارسها المحاكم الدولية؛ وأنها أداة لا غنى عنها لمكافحة الإفلات من العقاب.

٧٩ - ولكن يبدو أن هناك اختلافاً في الآراء فيما يخص تحديد الجرائم التي يسري عليها هذا المفهوم؛ والمصدر القانوني لكل جريمة؛ والاتفاقيات التي تنص على ممارسة الولاية القضائية العالمية؛ وسبل التنسيق بين الولايات القضائية المتنافسة؛ وهل يجب أن تكون هناك صلة بين الجرم ودولة المحكمة (مثل وجود المتهم في إقليم الدولة).

٨٠ - وختم حديثه قائلاً إن الأمر قد يتطلب تضييق نطاق هذا البند لكي يركز على المسؤولية الجنائية للأفراد بدلاً من المسؤولية المدنية. وقال إن وفده يؤيد تشكيل فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة بغية تحديد المسائل المتفق بشأنها

والمجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة من أجل التوفيق بين الآراء المتنوعة. ويمكن للفريق أن يستفيد مما أنجزته لجنة القانون الدولي من عمل بشأن المواضيع المتعلقة بهذا البند، مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته) وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ومما أنجزته غيرها من كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولاية القضائية كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.